

دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية

Etude d'expérience de la Banque commerciale nationale saoudienne

Dans le domaine du passage de l'activité bancaire traditionnelle à l'activité bancaire islamique

د. راجحي بوعبدالله*، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، rabhi70@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/ 25

تاريخ الاستلام: 2021/05/ 02

ملخص:

تهدف الورقة البحثية لتحليل ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية على مستوى المنظومة المصرفية السعودية وتحديدًا بالبنك الأهلي التجاري، حيث تحتل المملكة العربية السعودية مكانة هامة بين الدول العربية في تحول بنوكها التقليدية نحو النشاط المصرفي الإسلامي، كما توجد بها شبكة بنوك تقليدية تقدم جميعها المنتجات المصرفية الإسلامية، ويوجد في كل منها إدارة متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية وهيئة دائمة للرقابة الشرعية.

وعليه فقد أثبتت الدراسة بشأن ظاهرة التحول مجموعة ملاحظات لعل أهمها ما تعلق بالأموال المستثمرة في صناديق الاستثمار الإسلامية على مستوى المملكة التي بلغت 44 مليار ريال في بداية سنوات الألفية الثالثة بنسبة 74% من إجمالي الأموال المستثمرة في صناديق الاستثمار السعودية، إضافة إلى ملاحظة النمو المستمر في حجم التمويل الإسلامي المقدم من الجهاز المصرفي السعودي بمعدل أكبر من النمو في إجمالي التمويل، الأمر الذي يشير إلى زيادة الطلب على صيغ التمويل الإسلامي على حساب تراجع الطلب على صيغ التمويل التقليدي المبنية على الفائدة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، البنوك التقليدية، صناديق الاستثمار، ظاهرة التحول.

تصنيف JEL: O40، G21.

Abstract:

The research paper aims to analyze the phenomenon of the transformation of traditional banks into Islamic banking at the level of the Saudi banking system, in particular The Saudi National Commercial Bank, where the Kingdom of Saudi Arabia occupies an important place among the Arab countries in the transformation of their traditional banks to Islamic banking business, There is also a network of traditional banks which all provide Islamic banking products, and in each of them there is a department specializing in Islamic banking services and a body permanent supervision.

Thus, the study on the phenomenon of transformation proved a set of observations, the most important of which is perhaps related to funds invested in Islamic investment funds at the Kingdom level, which amounted to 44 billion. of riyals at the start of the third millennium, with 74% of total funds invested in Saudi investment funds, In addition to seeing the continued growth in the volume of Islamic financing provided by the Saudi banking system at a rate greater than the growth of total financing, indicating an increase in demand for Islamic financing formulas at the expense for financing formulas.

Keywords: Islamic banks; traditional banks; investment funds; transformation phenomenon.

Jel Classification Codes : G21, O40.

* د. راجحي بوعبدالله

1. مقدمة:

الملاحظ تاريخياً أن ظاهرة تقديم المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها ، حيث بدأت في المنطقة العربية والإسلامية ثم انتشرت بعد ذلك في البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا، حيث كانت البداية من مصر حين أنشأ بنك مصر (بنك تقليدي) أول فرع إسلامي له عام 1980 ثم حذت عدة بنوك مصرية حذوه حتى وصل عدد فروعها الإسلامية إلى 58 فرعاً تتبع 12 بنكاً تقليدياً حتى نهاية عام 2004م، كما أن تقديم العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر على المصارف الإسلامية فحسب ، بل سارع عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة ، وانتشرت هذه الظاهرة عربياً وفي دول إسلامية ، ثم انتقلت إلى بنوك عالمية في الغرب خاصة في أوروبا وأمريكا مستهدفة بذلك عملية التنمية.

وفي السياق فإن العلاقة بين المصارف الإسلامية والتنمية تمثل جانباً هاماً في منظومة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن هذه المصارف هي "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنمية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهامها في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية". (النجار ، 1982، ص 10)

على هذا الأساس فقد تم انتقال ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي إلى عدد من الدول العربية والإسلامية وإلى دول غربية، هذه الأخيرة التي لم تكن عملية تحول بنوكها التقليدية إلى المصرفية الإسلامية استناداً إلى وازع عقيدي بقدر ما كان بغرض الاستفادة منه كفرصة استثمارية كبيرة.

وعلى اعتبار أن دراستنا تتعلق بأحد البنوك السعودية فتجدر الإشارة إلى أنه مع مرور السنوات العديدة على إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية بالمملكة العربية السعودية ، والتي بدأت بتحويل أحد فروع البنك الأهلي التجاري عام 1990م ليقصر نشاطه على تقديم المنتجات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كافة البنوك التقليدية بالمملكة - بدرجات متفاوتة - وذلك فضلاً عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك البلاد الذي يقتصر نشاطهما على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية حسب نظامهما الأساسي.

يأتي البنك الأهلي التجاري في مقدمة البنوك التي خططت خطوات واسعة نحو التحول للمصرفية الإسلامية، حيث انتهى من تحويل عدد 161 فرعاً حتى نهاية 2004م وقرر مجلس إدارته تحويل باقي فروع الـ 87 لتقدم فقط المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في مدة أقصاها نهاية عام 2005م. (عبد الهادي شايف ، 2005، ص 38-41)

1.1. إشكالية البحث: استناداً لما سبق تتضح لدينا معالم إشكالية هذه الدراسة التي نستعرضها بالطريقة التالية: ما مدى تكيف البنك الأهلي التجاري السعودي مع ظاهرة التحول نحو المصرفية الإسلامية؟

2.1. فرضيات البحث: هناك مجموعة من الفرضيات التي تمثل الإجابة عليها مرحلة مهمة في دراسة ظاهرة التحول، والتي من بينها ما يلي:

- هناك اختلافات في دوافع البنوك التقليدية للتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، بين دوافع عقيدية ودوافع تسويقية.
- إن زيادة الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية يدفع أصحاب البنوك بالتحرك نحو العمل المصرفي الإسلامي لتغطية هذا الطلب.

- إن تقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية يتطلب تطوراً في تشكيلة المنتجات المصرفية وتحديدًا في الفتاوى الشرعية.

3.1. أهمية البحث: في سياق أهمية الموضوع لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية فحسب، بل سارع عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه الظاهرة عربياً وفي دول إسلامية، حيث تحتل المملكة العربية السعودية المكانة الأولى بين الدول العربية في تحول بنوكها التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي. ومن جانب آخر تكمن أهمية دراسة ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية سواء بإنشاء نوافذ أو فروع أو إدارات متخصصة في تقديم منتجات مصرفية إسلامية في كونها تخطى بجدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي.

4.1. أهداف الدراسة: هناك مجموعة من الأهداف تخص موضوع البحث لعل أهمها ما تعلق بدراسة وتقييم وتحليل لظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، وتحديدًا على مستوى ما قدمته التجربة السعودية في هذا المجال وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالبنك الأهلي التجاري السعودي.

5.1. منهج البحث: على ضوء مشكلة الدراسة وفرضياتها وكذا أهدافها، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة ظاهرة تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك باستخدام الدراسة المكتبية من خلال الاعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الدراسة من جهة، وتحليل المعطيات من جهة أخرى.

2. الجانب النظري:

من خلال هذا العنصر سنحاول أن نستعرض بصفة موجزة أهم ما جاد به الخبراء ضمن سياق الإطار النظري للمصارف الإسلامية والتقليدية وذلك وفق الخطوات التالية:

1.2. عموميات حول المصارف التقليدية والإسلامية:

نستعرض فيما يلي أهم ما تعلق نظرياً بالمصارف التقليدية والإسلامية وذلك وفق الخطوات التالية:

1.1.2. تعريف البنوك التقليدية:

تعرف البنوك التقليدية بأنها مؤسسات مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعملية الإقراض والإقراض.

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون). (رمضان الشيخ، 1994، ص 35-36)

2.1.2. تعريف المصارف الإسلامية:

تعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطته، والبنوك الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسيدا حياً ليقظة الأمة الإسلامية. وتثبت أن لها وجوداً إسلامياً حقاً في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الاقتصاد. (القرضاوي، 1980، ص 56)

والبنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعالاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة. (إسماعيل شحاتة، 1977، ص 55)

في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً. (اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978، المادة 05)

وتنص اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01)

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. (تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، 1979، ص 39)

كما سبق نلاحظ أن هناك ثلاث سمات مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي: وجود العنصر الديني، أنها مؤسسات مالية، وكذا المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.3. أهداف البنوك الإسلامية:

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د. عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أياً كان نوع هذه الطاقات سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي. (البعلي، 1983، ص 153)

وفي نفس السياق تقول الأستاذة ثروت وولس شادن المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دوراً فعالاً في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصاً خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمارات المنتجة... (الموسوي، 1997، ص 76)

على هذا الأساس يمكن عرض أهم أهداف البنوك الإسلامية كما يلي:

أ. الهدف التنموي للبنك الإسلامي: تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، وقد تأخذ هذه العملية عدة أبعاد من بينها ما يلي:

أ. تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق اعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها.

ب. تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤوبة للتنمية الشاملة.

ج. تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

د. من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية.

هـ. يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية.

2.3.2. الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي:

يمكن توضيح الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية من خلال أبعاده المتكاملة التي يبينها الشكل 01 الموجود في الصفحة 18.

- وعليه في إطار ما تحمله معطيات الشكل 01 تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:
- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
 - تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة.
 - العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية.
 - ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة.
 - توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التوزيع، التسعير، دراسات السوق والعميل، وخدمات التمويل، وخدمات الأفراد).
 - تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك، أو للمؤسسات الأخرى.
 - تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق.
 - تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3.3.2. الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي:

- تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:
- أ. الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.
- ب. الجانب الثاني: أن يحقق التوظيف مجاًلاً خصباً لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائدته بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي، هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتوفير وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية.

4.3.2. الهدف الارتقائي والإشباعي للبنوك الإسلامية:

- يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت، وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

5.3.2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

- إن الدولة الحديثة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاعلات الاستثمار، أو تعطي كامل الحرية لقوى الفعل الفردية بعفويتها لتفعل ما تشاء دون ضوابط ترشد خطواتها وتوجه مسيرتها الصحيحة نحو الهدف المطلوب، ومن هنا تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي

تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان، ولما كانت الدول الإسلامية في مجموعها العام لا تزال قابعة في مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادي لقصور إدراكي ومادي أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الإنتاج، فإن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تمارس دوراً في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادية فيها توجيهاً فعالاً.

4.2. الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن له معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم بجميع الخدمات التي يقرها المشروع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها: (النجار، 1982، ص 123 إلى 173)

1.4.2. الحسابات الجارية:

هي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت.

2.4.2. الودائع الادخارية:

هي ودائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الودائع في أي وقت شاء، والشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا بجميع صورته تحريماً قاطعاً.

3.4.2. الودائع لأجل:

هي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غنماً وإن غرمًا.

4.4.2. التحويلات النقدية:

هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في مصر، أو أن تحل للمصرف السعودي تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة.

5.4.2. الشيكات:

هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل وهو تصرف لا غبار عليه ويريء من إثم الربا.

6.4.2. بيع وشراء العملات الأجنبية:

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح حلال فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.

7.4.2. عمليات الأوراق المالية:

تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي: حفظ الأوراق المالية، خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتهما، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المجدد إصدارها)، وكذا طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

8.4.2. خطاب الضمان:

يُعتبر خطاب الضمان (أو الضمان البنكي) (أبو غدة، 2006، ص ص 22/21) بأنواعه من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه لتسهيل تعاملاتهم مع الجهات الحكومية والشركات، وترجع عمولة الضمان البنكي بأنواعه إلى أساس شرعي واحد هو الأجر على الضمان المجرد، وهو غير جائز شرعاً، وللتوضيح فإن هذه العمولة تكون كذلك إذا كان الضمان بلا غطاء

لمبلغه، وبالتالي يجب ألا تزيد عمولته على التكاليف الفعلية المصاحبة لإصداره، أما إذا كان مبلغ الضمان مغطىً من قبل العمل المستصير له فإنه يكون ضماناً بنكياً في مواجهة المستفيد منه، ووكالة بالدفع نيابة عن العميل في حقيقته الشرعية، ومن ثم يجوز للبنك أن يأخذ منه أجر وكالة يمكن أن تُربط بمبلغ الضمان وزمنه، وبين هاتين الصورتين توجد صورة ثالثة وهي صورة الضمان المغطى جزئياً، فهذا الضمان يكون ضماناً مجرداً في جزء، ووكالة في جزء هو الجزء المغطى، وتكون عمولة كل جزء وفق تكييفه.

9.4.2. الاعتمادات المستندية الصّادرة والواردة:

تشمل الاعتمادات عمليات التصدير والاستيراد، وتُغطي حالي الاعتماد بالوكالة، والاعتماد بالمراجحة، وذلك بعمولة في الوكالة، وربح في المراجحة، كما أن هناك حلولاً للحالة التي يتردد فيها العميل بين الإقبال على اعتماد الوكالة أو الدخول في اعتماد المراجحة. (أبو غدة، 2006، ص 22/21)

10.4.2. الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذ من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل.

3. أساسيات ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية:

لظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية أهمية بالغة على مستوى كل المجتمعات والدليل على ذلك انتشارها عربياً وفي دول إسلامية، ثم انتقلها إلى بنوك عالمية في الغرب خاصة في أوروبا وأمريكا، ومنه سنحاول من خلال هذا العنصر عرض لأساسيات هذه الظاهرة وذلك كما يلي:

1.3. مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

نعني بالتحول في هذه الحالة الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (الربيع، 1992، ص 15)

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة أسلمة البنوك التقليدية (ظاهرة التحول)، فعرفها أحد الباحثين: "بأن الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وذلك بأن توجد لدى البنك التقليدي رغبة صادقة في التوبة إلى الله من خلال إيقاف المعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالمعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية". (الخليفة نقلاً عن الليثي، 2005، الصفحة الإلكترونية www.algesr.nl)

وعرفها باحث آخر: "بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية". (شحاتة، 2001، ص 33)

وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية. (زهير حافظ، 1996، ص 60)

وعرفت أيضاً: "بأنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية". (سعد المرطان، 1998، ص 2)

2.3. مبادئ التحول:

لكي ينجح أي بنك تقليدي يرغب في تحويل فروعه وإداراته للعمل المصرفي الإسلامي يجب عليه أن يتبع بعض المبادئ التي تكفل له تحقيق هذا النجاح، ومن أهمها:

1.2.3. إعداد خطة استراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل:

إن نجاح عملية التحول تتطلب التبني الواضح من مجلس الإدارة والإدارة العليا لاستراتيجية التحول وتوفير الموارد المالية اللازمة لإنجازه، والتي يجب أن تشمل على النقاط الآتية:

- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي لالتهاء من التعامل بالربا أو أي مخذور شرعي آخر، وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية إلى أن يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه لتحويل البنك بالكامل إلى مصرف إسلامي.
- يجب التأكيد هنا على أهمية الالتزام التام للعمل بالجدول الزمني المعلن، وأن المحك الرئيسي لمصادقية التدرج في التحول هو في التطبيق الفعلي لهذا الجدول، ومن ناحية أخرى يجب ألا تطول الفترة الزمنية للتحول حتى لا يفقد المتعاملين مع البنك ثقتهم في مصادقية التحول.
- ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، وأن يضع القائمون على البنك نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار هام وحيوي لمصادقية العمل المصرفي الإسلامي ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسي والفروع الأخرى والاستعانة بالمختصين في هذا المجال.
- العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها، والعمل على تطوير تلك الفروع وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمدرّبة والرفع من كفاءتها باستمرار.
- تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلاً عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة، على أن يسند مهمة تطوير المنتجات إلى إدارة أو وحدة مستقلة متخصصة في هذا المجال، ويرصد لها الموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.
- استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستشعار أن هذا العمل هو عبادة وطاعة وليس عمل تقليدي، لأن استشعار ذلك سيساعد بإذن الله على تحمل الأعباء والمعوقات التي يمكن أن تواجه عملية التحول.

2.2.3. التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك:

وذلك بما يضمن التكامل وتفهم طبيعة هذا العمل، ووضع الآليات التي تحقق هذا التعايش بينهما وحل أية خلافات قد تنشأ أولاً بأول.

3.2.3. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين:

إن اختلاف العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي يتطلب تدريب العاملين على فنون وآليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميتهم وتحفيزهم على التطوير الذاتي لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية وفق خطة تدريبية متعددة المراحل تغطي

المفاهيم الأساسية لفقه المعاملات والاجراءات الفنية لتطبيق المنتجات المصرفية الاسلامية، وأن تشمل كل المستويات الادارية بالوحدات المحولة.

4.2.3. تعيين هيئة للرقابة الشرعية:

يجب تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتعمل على التثبت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية المحولة، وأن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الفروع يتم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. ويتعين على هيئة للرقابة الشرعية أن تشرف على أعمال الوحدات المحولة وتدقق في شرعية المنتجات المصرفية الإسلامية، من صيغ تمويل واستثمار وصناديق استثمار إسلامية ونماذج وعقود للتعامل ودورات مستنديه ومعالجة محاسبية وفصل مالي وإداري عن أعمال الوحدات التقليدية داخل البنك، وقد يتطلب الأمر تعيين مراقب شرعي داخلي أو إدارة داخلية للرقابة الشرعية، لتكون حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والوحدات التنفيذية من خلال تصميم نظام للتدقيق الشرعي يقيس مدى التزام الوحدات المحولة بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.

5.2.3. التدرج في التطبيق:

ثبت بالتجربة أن التحول من العمل المصرفي التقليدي للعمل الإسلامي لا يمكن تنفيذه بنجاح بين عشية وضحاها، ولا تجدى القرارات السيادية الفورية للتحول نظراً لأن الأعمال المصرفية بطبيعتها متشابكة متعددة الأطراف مع أفراد ومؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية، ويحكم هذا التشابك علاقات قانونية مختلفة لا يمكن التعامل معها دفعة واحدة. إن الأخذ بمبدأ التدرج في التحول يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلاً عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

6.2.3. الإستمرار وعدم التراجع:

إن اتخاذ قرار التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي الذي اتخذه المسؤولون في البنك التقليدي وإعلان ذلك على المجتمع يحتم عليهم الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة. وعليه نحن نقبل تباطؤ البنك في إنجاز بعض مراحل خطة التحول بسبب بعض العقبات التي تظهر أثناء التطبيق الأمر الذي يؤدي إلى تجاوز البرنامج الزمني، لكن الأمر الذي لا يقبله المجتمع هو العدول عن هذا التوجه والفشل في اكمال البرنامج الزمني الى نهايته أو الارتداد إلى الوراء بالتراجع الى النظام التقليدي.

3.3. أنواع التحول:

لقد أفرز التطبيق العملي لهذه الظاهرة نوعين أساسيين للتحول هما: التحول الكلي والتحول الجزئي.

1.3.3. التحول الكلي:

قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران. (درويش وآخرون، 1998، ص 67) (محمد علي، 1999، ص 3)

وقد يكون قرار التحول الكلي وفق مبدأ التدرج في التطبيق حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخارج خلالها البنك من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وقد أخذ بهذا المدخل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الوطني بدولة الإمارات العربية.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (6) في شأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وقد اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 في المدينة المنورة بتاريخ 28-4 ربيع الأول 1424هـ ويعتبر ساري المفعول اعتبار من بداية العام المالي 1424هـ/ 2003.

وقد نص هذا المعيار على الآتي: يشمل هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذا الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، 2004، ص ص 81-95)

2.3.3. التحول الجزئي:

التحول الجزئي الذي قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية، ولا توجد نية أو إرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة.

وقد يسند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسي، مثل إدارة الفروع أو إدارة الائتمان، وقد أخذ بهذا المدخل البنك الوطني المصري والبنك المصري الخليجي ومعظم البنوك التقليدية التي انشأت فروع للمعاملات الإسلامية في مصر. أو ينشئ البنك الراغب في التحول إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع المحولة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك تعرف بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد أخذ بهذا المدخل بنك مصر، والبنك الأهلي التجاري السعودي وكل البنوك التقليدية في السعودية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية.

4.3. آثار ظاهرة التحول:

هناك العديد من الآثار لهذه الظاهرة نوضحها في النقاط التالية: (مصطفى ابراهيم، 2006، ص ص 127-128)

✓ أظهرت هذه الظاهرة وجود شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية في ظل غياب أو محدودية المصارف الإسلامية.

✓ أدت هذه الظاهرة إلى انتعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات، ووسعت من دور الهيئات الشرعية وساهمت في ابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل بالمصارف الإسلامية.

✓ ساهمت هذه الظاهرة في إذكاء روح المنافسة مع المصارف الإسلامية الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية، وفي ذلك كسر لنوع من الاحتكار الذي مارسه بعض المصارف الإسلامية قبل انتشار هذه الظاهرة مقارنة بما كان عليه الوضع قبل انتشار ظاهرة التحول.

- ✓ حدث تطوير في أداء المصارف الإسلامية نفسها عن طريق تحديث نظم العمل بها، وتخفيض التكاليف، والبيع بأسعار منافسة وابتكار منتجات مصرفية جديدة، حفاظاً على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل للبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية.
- ✓ رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية على مستوى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع الذي تعمل فيه، من خلال ما ترصده البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول من موارد في إعداد وهيئة وتدريب الكوادر البشرية بها، ومن خلال دورها في مجال الإعلان والتسويق لمنتجاتها وتنظيمها للعديد من اللقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والعاملين وعملائها، فضلاً عن تنظيمها ومشاركتها في العديد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحركة المصرفية الإسلامية وتطويرها.
- ✓ لفت انتباه السلطات النقدية إلى ضرورة التجاوب مع طلبات البنوك التقليدية التي ترغب في إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها، فقد سارع العديد من الدول إلى سن قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي ترغب في التحول للمصرفية الإسلامية، مثلما حدث في الكويت والإمارات والبحرين واليمن ولبنان وتركيا.
- ✓ على الرغم من عدم سن قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية بالسعودية إلا أن مؤسسة النقد العربي السعودي لم تعارض البنوك التقليدية التي أدخلت المصرفية الإسلامية في تعاملاتها، بل أنشأت وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي، وتدعم العمل المصرفي من خلال اللجان الدورية التي تنظمها بالاشتراك مع المسؤولين عن العمل المصرفي الإسلامي في هذه البنوك، وتنظيم الندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، وتدريب موظفي الرقابة على فنون المصرفية الإسلامية، كما ساهم نجاح العمل المصرفي في البنوك التقليدية في الترخيص لإنشاء مصرف إسلامي جديد (بنك البلاد).
- ✓ إن إقدام البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية متخصصة أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي ودحض للأسطورة التي يتمسك بها الغرب وهي " لا إقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون سعر فائدة " ومن ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع والوحدات الإسلامية في البنوك التقليدية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً للإسلام ورداً عملياً على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، وأدى إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية. (سعد المرطان ، 1998، ص ص 35-38)
- ✓ كان لهذه الظاهرة خطوة إيجابية للتحول الكامل إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في بعض البنوك التقليدية، وهذا ما حدث بالفعل في كل من بنك الجزيرة السعودي والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الإسلامي، وحذا حذوهم تحول البنك الأهلي التجاري بالسعودية.
- ✓ إن إقدام البنوك التقليدية على إدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أعمالها جعل هذه البنوك مضطرة لتوظيف ما تملكه من تقنية متطورة وموارد مالية وخبرات مصرفية طويلة لتطوير وتفصيل أداء المنتجات المصرفية الإسلامية.
- ✓ إن الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية، سيؤدي على المدى الطويل إلى توسع العمل المصرفي الإسلامي على حساب تراجع العمل المصرفي التقليدي، مما سيكون له العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية كثمرة لتطبيق الأحكام الشرعية، مثل زيادة الوعي الادخاري وزيادة الاستثمار في المشروعات المباحة وزيادة فرص العمل وزيادة الدخل وإعادة توزيعه على أفراد المجتمع وزيادة روح التكافل بين أبنائه.
4. تجربة التحول للبنك الأهلي التجاري السعودي في بداية سنوات الألفية الثالثة:

يمثل هذا الجزء الجانب التطبيقي لهذه الدراسة حيث سنحاول من خلاله اسقاط كل ما تعلق بالجانب النظري على هذا الجانب الميداني وتحديدًا من خلال عرض لتجربة التحول لدى البنك الأهلي التجاري السعودي في بداية سنوات الألفية الثالثة، وفق النقاط التالية:

1.4. نشأة وتطور البنك الأهلي التجاري:

تأسس البنك الأهلي التجاري في 28 / 7 / 1369هـ الموافق 15 / 5 / 1950 م كشركة تضامن بين عبد العزيز وصالح موسى كعكي وسالم بن محفوظ، ثم تحول إلى شركة مساهمة في 22 / 11 / 1417هـ الموافق 30 / 3 / 1997م، يبلغ رأس المال المدفوع 6 مليار ريال حتى نهاية 2004م مملوك بالكامل للسعوديين.

وبممارسة نشاطه كبنك تجاري من خلال مركزه الرئيسي بمدينة جدة وفروعه المنتشرة بكل مدن المملكة وعددها 246 فرعاً فضلاً عن فرعين في كل من لبنان والبحرين، وقد بلغ عدد العاملين في البنك 4424 موظفاً في نهاية 2004م. (التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري، 2004)

وتتمثل أهداف البنك في تقديم كافة الخدمات المصرفية كما يقدم منتجات التمويل الإسلامية مثل المراجعة والمضاربة وبيع السلم والاستصناع والتورق. الخ...، وتشرف عليها هيئة رقابة شرعية مستقلة، وتدرج هذه المنتجات ضمن بند السلف والقروض بالقوائم المالية المنشورة.

ولقد أخذت إدارة البنك بمبدأ التدرج في التطبيق للتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية منذ أكثر من 15 سنة ولم يتحقق لها التحول الكامل.

2.4. مسار عملية التطور لظاهرة تحول البنك الأهلي التجاري نحو العمل المصرفي الإسلامي:

إن فكرة إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري كانت محل نظر واهتمام ملاك البنك منذ أكثر من عشرين سنة، إيماناً منهم بمشروعيته وتحقيقاً لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك البنك يتابعون التجارب التطبيقية للبنوك الإسلامية ويشاركون في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربياً وعالمياً، وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي داخل البنك الأهلي التجاري من أهداف الإدارة العليا.

هذا وقد اعتمد البنك الأهلي التجاري منهج التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية، حيث بدأ بتأسيس وإدارة صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عام في عام 1987م، ثم أنشأ فرعاً إسلامياً عام 1990م، ثم إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية عام 1992م، وقد تم تحويل ما يزيد على 200 فرعاً للمصرفية الإسلامية حتى منتصف 2005م وجاري استكمال باقي الفروع مع نهاية 2005م، وتوجد نية لتحويل باقي إدارات المركز الرئيسي مثل الخزينة وتمويل الشركات مستقبلاً، وتعد ظاهرة التحول التي خاضها البنك الأهلي طويلة حيث تجاوزت الـ 15 عاماً، ولم ينته البنك من إتمام عملية التحول الكامل. (مصطفى إبراهيم، 2006، ص 67)

وقد مرت تجربة التحول التدريجي في البنك الأهلي التجاري بالخطوات التالية: (مصطفى إبراهيم، 2006، ص 68)

- في بداية الثمانينات من القرن الميلادي الماضي تم عمل دراسة لتقديم منتجات مصرفية إسلامية في مجالي جذب وتشغيل الأموال، ولم تلق هذه الدراسة صدى عند التطبيق.
- في منتصف الثمانينات من القرن الماضي كانت هناك محاولات مبكرة لإدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أنشطة البنك، وتم الاستعانة بخبير أجنبي وممارس عربي لهذا الغرض، وقد تم تصميم عدد من النماذج وأدلة العمل، ولم تلق الجهود

المقدمة القناعة من الإدارة العليا، ولم تدخل حيز التطبيق، كما تم اقتراح إنشاء فرع لبنك إسلامي تساهم فيه كل بنوك المملكة ليكون معمل تجارب للمصرفية الإسلامية، ولم تلقى الفكرة ترحيباً من البنوك آنذاك.

■ في عام 1987م تم إنشاء أول صندوق استثمار إسلامي يعمل بنظام المراجعة وهو صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع الذي يعتمد على صيغة المراجعة في تجارة السلع الدولية.

■ في عام 1990م تم إنشاء أول فرع إسلامي (فرع شارع حائل بجده) بقرض شخصي من مدير عام البنك آنذاك، وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند لها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

■ في عام 1992م تم إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على إنشاء وتحويل الفروع الى العمل المصرفي الإسلامي، وأسند اليها تحويل 26 فرعاً كمرحلة أولى، وتم منحها الاستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع البنك.

وقد تبنت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية عدد من المبادئ التي تحكم عملها، وهي:

- الالتزام بالضوابط الشرعية.
- التدرج في تطبيق المصرفية الإسلامية في البنك. (السويلم، 2005، ص4)
- إدارة الخدمات المصرفية جزء من البنك لذا يجب التنسيق والمواءمة بينها وبين إدارات وفروع البنك.
- احترام القوانين والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الرقابية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- وقد استعانت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بأحد بيوت الخبرة الوطنية المتخصص في تقديم الاستشارات المصرفية والشرعية والتدريب -المركز الوطني للاستشارات الإدارية - (محمد العلي القرى وآخرون، 1996، ص 4 وما بعدها) حيث أسند له مهمة دراسة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك، وما تتطلبه من صياغة للعقود وإعداد أدلة العمل ونماذج التعامل، وخطة لتدريب العاملين على المصرفية الإسلامية.
- في عام 1996م تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي.
- في عام 1999م تم تعيين مراقب شرعي يشرف على أداء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى الفروع التي تم تحويلها للمصرفية الإسلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، وتم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتعاون الهيئة الشرعية على تأدية وظيفتها، وتكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية والإدارات والأجهزة التنفيذية داخل البنك، وأسند لها مهمة التحقق من التزام الفروع المحولة بقرارات الهيئة الشرعية ورفع تقاريرها للمراقب الشرعي وللهيئة.

ولقد تحددت مهام ومسؤوليات المراقب الشرعي في الآتي: (موسى آدم، 2005، ص 70-73)

- إختيار الموضوعات التي يتم عرضها على الهيئة الشرعية بعد مناقشتها مع الجهات التنفيذية وشرحها للهيئة الشرعية بما يسر على الهيئة الشرعية البت فيها.
- تنظيم اجتماعات الهيئة الشرعية وإعداد جدول أعمالها.
- تبليغ الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للوحدات التنفيذية بالبنك وتفسيرها.
- مساعدة الإدارات المصرفية في تصميم المنتجات التمويلية والاستثمارية وعرضها على الهيئة الشرعية لاعتمادها.
- التأكد من أن الشروط التعاقدية التي تضاف للعقود النمطية لا تتعارض مع الضوابط الشرعية.

- القيام بمهام التدقيق الشرعي الداخلي للمنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك للتأكد من التزام الوحدات التنفيذية بالفتاوى والخطوات والاجراءات والنماذج السابق إقرارها من الهيئة الشرعية وتصويب أية انحرافات ورفع تقاريرها للهيئة.
- الإسهام في تطوير المنتجات المصرفية بالتنسيق مع الإدارات المصرفية المعنية بالمنتج ورفعها للهيئة الشرعية لدراسته واعتماده.

- الرد على التساؤلات الشرعية التي ترد من العاملين في البنك أو العملاء.

- مع نهاية العام 2002م وصل عدد الفروع المحولة الى 72 فرعاً وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بكل فروع البنك كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي.
- في نهاية عام 2004م وصل عدد الفروع المحولة الى المصرفية الإسلامية 111 فرعاً من عدد الفروع الإجمالية التي وصلت الى 248 فرعاً، وقد تم تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي من الإدارة العليا بالبنك لتشرف وتتابع وتقيم خطط التحول.
- في 15/5/2005م اتخذ مجلس إدارة البنك قراراً بأن يقتصر نشاط جميع فروع البنك بالمملكة على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحدد المجلس موعد غايته نهاية عام 2005م لتطبيق هذا القرار، وقد تم دمج إدارة الخدمات المصرفية للأفراد مع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في إدارة واحدة تحت إسم " إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد " وقد بلغ عدد الفروع المحولة للمصرفية الإسلامية في هذا التاريخ 161 فرعاً بنسبة 65% من إجمالي فروع البنك.

"وحسب ما أدلى به فضيلة الشيخ عبدالله المنيع رئيس الهيئة الشرعية في معرض رده على سؤال موجه إليه حول نية البنك الأهلي التجاري في التحول الكامل للمصرفية الإسلامية وذلك على هامش المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في الفترة من 31/5 : 2/6/2005م أفاد بالآتي: "بأن الفروع التي تم تحويلها للمصرفية الإسلامية تجاوزت الـ 200 فرعاً ، وأكد عزم إدارة البنك على وضع خطة لتحويل باقي إدارات المركز الرئيسي التي لا تزال تقدم خدمات ومنتجات مخالفة لأحكام الشريعة (مثل الخزينة وإدارة تمويل الشركات) مثلما حدث للفروع حيث تتوافر نية وعزم الإدارة العليا على تحويل كامل البنك ولا يوجد سقف يحد من تحول البنك بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي حال توفر المنتجات البديلة المتوافقة من أحكام الشريعة الإسلامية." (مصطفى إبراهيم ، 2006 ، ص 71)

"وحسب تصريحات الأستاذ الدكتور سعيد المرطان المدير السابق لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري خلال الفترة من عام 1992 حتى عام 2000م حول سبب طول تجربة البنك الأهلي في التحول للمصرفية الإسلامية التي اعتمدت مبدأ التدرج في التطبيق التي تجاوزت الـ 15 سنة ولم تصل التجربة بعد الى التحول الكامل... أفاد "بأن فترة العشر سنوات الأولى كانت فترة شاقة ولم يكن هناك دعم لهذا التوجه من الجهات الرقابية وعدم القناعة التامة من بعض القيادات العليا بالبنك لهذا التوجه فضلاً عن ضعف المعارف بالمصرفية الإسلامية لدى منسوبي البنك ، لذا فإن التحول الحقيقي يحسب بدءاً من الخمس سنوات الأخيرة بعد النجاح الذي تحقّق بالفروع التي تم تحويلها ومنتجات التمويل التي لاقت رغبة عارمة من القطاع الكبير من العملاء فضلاً عن مباركة السلطات الإشرافية لهذا التوجه وتقديم الدعم له خاصة في مجال تدريب العاملين على فنون المصرفية الإسلامية." (مصطفى إبراهيم ، 2006 ، ص 71)

"وفي تصريحات للمراقب الشرعي للبنك الأهلي التجاري تحدثت عن سبب طول فترة التحول للمصرفية الإسلامية في البنك... أفاد: "بأن العبرة ليست بطول المدة ولكن بتوفير المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، خاصة منتجات الخزينة

وتمويل الشركات حيث يجب أن يتصف المنتج الإسلامي البديل بأن يكون في مستوى المخاطرة للمنتج التقليدي أو أقل وأن يكون بنفس التكلفة ويطبق بنفس السرعة ويحظى بالقبول والفهم من العملاء.

وأضاف المراقب الشرعي ان ابتكار منتج بهذه المواصفات يحتاج إلى جهد ووقت طويل، وهذا من أسباب طول فترة التحول في البنك الأهلي وقد ضم الهيكل التنظيمي لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وحدة لتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أسند لها مهمة البحث عن بدائل لأدوات التمويل التقليدية وابتكار منتجات جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية." (مصطفى ابراهيم، 2006، ص 72)

3.4. تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري:

الجدول التالي يوضح تطور حجم التمويل الإسلامي المقدم من البنك الأهلي التجاري خلال الفترة من عام 2000م حتى عام 2004م مقسما حسب صيغ التمويل الإسلامي.

الجدول 1: حجم التمويل الإسلامي في البنك الأهلي حسب صيغ التمويل الشرعية (الوحدة: م ريال)

الصيغة	2000	2001	2002	2003	2004
المراجحة	5915	9733	10300	10096	5041
التورق	0	0	7224	11028	24379
الإجارة	354	262	361	599	561
المشاركة	206	0	0	0	195
بيع سلم	64	0	0	0	0
إستصناع	31	20	30	5	3
أخرى	0	1315	0	0	0
مجموع التمويل الإسلامي	6570	11330	17915	21728	30179
مجموع التمويل بالبنك	77523	80631	90899	99451	113980
نسبة التمويل الإسلامي	8.5%	14%	19.7%	21.8%	26.5%

المصدر: البيانات الداخلية لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، البنك الأهلي التجاري.

يبين تحليل بيانات الجدول رقم (1) حجم التمويل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري موزعا على صيغ التمويل الإسلامية، ويستنتج منه ما يلي:

- بلغ حجم التمويل الإسلامي في نهاية 2004 م 30.1 مليار ريال بنسبة 26% من إجمالي التمويل على مستوى البنك.
- النمو المستمر في حجم التمويل الإسلامي مقارنة بإجمالي التمويل خلال سنوات الدراسة، حيث كان يمثل 8.5% عام 2000م ثم ارتفع إلى 14% ثم 19.7% ثم 21.8% ثم 26.5% على التوالي خلال باقي سنوات الدراسة.
- تركز التمويل الإسلامي في صيغة التورق التي استحوذت على نسبة 80.7% من مجموع التمويل الإسلامي بالبنك في نهاية 2004م، وتأتي صيغة المراجحة في الترتيب الثاني بنسبة 16.7% ثم الإجارة بنسبة 1.8%.

- تركيز البنك على صيغ التمويل المبنية على فقه البيوع على حساب صيغ التمويل المبنية على المشاركة، وقد يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق وسهولة إجراءات تطبيق صيغة التورق والمراجعة مقارنة بصيغة المشاركة والمضاربة، فضلاً عن انخفاض المخاطر.

"وحسب مدير إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي بخصوص أسباب تركيز البنك على صيغ التمويل المبنية على فقه البيوع (مثل المراجعة والتورق) والتي تنتهي بعلاقة مدائية بين البنك والعميل حيث تزيد نسبتها على 95% من إجمالي صيغ التمويل الإسلامي المنفذة في البنك الأهلي، وذلك على حساب صيغ المشاركة والمضاربة التي يجب أن تكون الأساس في توظيف الموارد.. أفاد "بأن هذا التوجه لا ينطبق فقط على البنوك التقليدية التي تقدم المصرفية الإسلامية بل إن البنوك الإسلامية تركز على صيغ البيوع أكثر من تركيزها على صيغ المشاركة والمضاربة، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها سهولة تطبيق صيغ البيوع لقرها من التمويل بالفائدة التي ألفها الموظفون وارتفاع مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة بسبب ضعف الوازع الديني لدى بعض العملاء في الإفصاح عن النتائج الفعلية لعمليات التمويل بالمشاركة أو المضاربة وقصور أجهزة البنك في المتابعة والمراقبة لهذه العمليات فضلاً عن تفضيل العملاء لصيغ البيوع لعدم رغبتهم في إطلاع البنك عن تفاصيل أعمالهم وعملائهم ونسب أرباحهم وطرق البيع التي يعتمدونها في تصريف منتجاتهم". (مصطفى إبراهيم، 2006، ص 74)

4.4. أهم المنتجات المصرفية الإسلامية التي تم تطويرها وتطبيقها بالبنك الأهلي التجاري:

1.4.4. منتج تيسير الأهلي:

عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة يقدمها البنك الأهلي التجاري لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي عن طريق شراء البنك سلعة أو مجموعة من السلع من سوق السلع الدولية والمحلية تتسم أسعارها بتحركات محدودة تجنباً لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للبنك والعميل معاً، وكذلك إعادة بيع هذه السلع بعد أن يملكها العميل وكالةً عنه لطرف ثالث، هذا المنتج يلبي احتياجات شريحة عريضة من عملاء البنك الأهلي التجاري الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورق (التورق صيغة جائزة وقد أشار بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة).

والتورق هو شراء سلعة تكون في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري لغير البائع بثمن معجل لغرض الحصول على النقد، والتورق جائز عند جمهور العلماء، هذا وقد صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بجواز منتج "تيسير الأهلي وآليته". (مصطفى إبراهيم، 2006، ص 75)

2.4.4. بطاقة "تيسير الأهلي":

هي بطاقة ائتمان تمكن حاملها من السحب النقدي وشراء السلع والخدمات والدفع بعد ذلك بالتقسيط على آجال تصل إلى 15 شهر، وقد تم إجازة آلية التنفيذ من هيئة الرقابة الشرعية.

- إنشاء صندوق استثمار للمتاجرة في أسهم الشركات العالمية وفق معايير إسلامية تم اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك. (مجلد الفتاوى الشرعية للبنك الأهلي التجاري، 2000)

- إنشاء صناديق استثمار تتمتع بميزة حماية رأس المال، مستنده على فلسفة بيع العربون، وتم اعتماد آلية التنفيذ من هيئة الرقابة الشرعية. (مجلد الفتاوى الشرعية للبنك الأهلي التجاري، 2000)

5. خاتمة:

لقد واكب ظاهرة انتشار المصارف الإسلامية في النصف الثاني من القرن الميلادي المنصرم ظاهرة توجه البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية التي تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها، حيث بدأت في المنطقة العربية والإسلامية ثم انتشرت بعد ذلك في البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا.

كما تجدر الإشارة بالنسبة للتجربة السعودية في هذا المجال أن هناك اختلاف لدوافع البنوك السعودية من التحول للمصرفية الإسلامية، فرغم أهمية الدوافع التسويقية مثل المحافظة على العملاء والاستجابة لطلباتهم وزيادة الحصة السوقية إلا أنه لا يمكن إغفال الدوافع العقيدية لبعض المسؤولين عن البنوك التي مارست المصرفية الإسلامية واعتبرتها خياراً استراتيجياً إيماناً منها بحزمة التعامل بالفائدة المصرفية، كما أن دافع التحول الكامل للمصرفية الإسلامية ليس محل اتفاق البنوك السعودية.

وأن الجانب الأكبر من عملاء البنوك يرغبون في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تدارك المسؤولون في البنوك التقليدية هذه الرغبة وأسرعوا في تقديم أنشطة المصرفية الإسلامية بجانب المصرفية التقليدية، وزاد عدد الفروع التي تحولت من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، وزاد حجم التمويل الإسلامي بمعدل أكبر من الزيادة في حجم التمويل المصرفي خلال سنوات (2000-2004).

وفي السياق فالملاحظ بالنسبة لتجربة التحول في البنوك السعودية فقد أثبتت الدراسة بعض النتائج بشأنها والتي نوجزها كما يلي:

1.5. النتائج:

- لا يوجد مدخل واحد لتحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي.
- عدم فرض السلطات النقدية السعودية شكلاً معيناً للتحول بل تركت الأمر لكل بنك ليختار المدخل الذي يناسبه ويحقق من خلاله أهدافه.
- إفراز ظاهرة التحول لعدد من المداخل التي تبنتها البنوك عند إقدامها على إدخال المصرفية الإسلامية ضمن أعمالها، من أهم هذه المداخل (مدخل تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية وإنشاء فروع إسلامية جديدة، مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وابتكار منتجات جديدة، مدخل تقديم منتجات مصرفية إسلامية من خلال الفروع والإدارات التقليدية وكذا مدخل تأسيس وإدارة صناديق استثمار ومحافظ إسلامية).
- تبني بعض البنوك التقليدية مدخل التحول الجزئي وفق خطة مرحلية تعتمد مبدأ التدرج في التطبيق من خلال تحويل بعض فروعها التقليدية لفروع إسلامية وتأسيس فروع جديدة متخصصة يقتصر نشاطها على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ويستمر البنك في زيادة الفروع الإسلامية على حساب تراجع عدد الفروع التقليدية إلى أن يتم التحول الكامل للبنك نحو المصرفية الإسلامية، وقد اخذ بهذا المدخل البنك الأهلي التجاري بالسعودية.


2.5. التوصيات: مما سبق يمكن إدراج بعض التوصيات والاقتراحات التي نوجزها في النقاط التالية:

- يجب العمل على تكوين فريق التحول من الأشخاص المؤمنين بفكرة المصرفية الإسلامية والداعمين لها.
- إسناد مهمة تحويل الفروع التقليدية إلى إدارة مركزية متخصصة عوض إسنادها إلى أحد إدارات البنك التقليدية بالمركز الرئيسي.
- يجب التنسيق التام بين إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية -المسؤولة على تنفيذ خطة التحول بالبنك- وبين باقي الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالتحول.
- القيام بتحويل الفروع صغيرة الحجم، وتأجيل المتوسطة والكبيرة منها إلى مرحلة لاحقة بعد التأكد من نجاح العملية الأولى.

- الحرص على معرفة رأى السلطات الرقابية قبل الدخول في تفاصيل خطة التحول والتي قد تؤدي إلى تكبد تكاليف من شأنها عدم الاستفادة من نتائج العملية في حالة عدم موافقة تلك السلطات.
- على المعنيين بعملية التحول للمصرفية الإسلامية اعتماد مبدأ التحول كهدف استراتيجي للبنك، ويتم التوسع لاحقا كلما وجد في هذا التحول تحقيقا لمصالح البنك وعملائه معا.
- من الأفضل بدء عملية التحويل للفروع الواقعة جغرافيا في المناطق التي يتواجد بها أغلبية العملاء تكون توجهاتهم وتفضيلاتهم العمل المصرفي الإسلامي عوض العمل المصرفي التقليدي.
- يستحسن أن تكون فترة بداية السنة المالية للبنك هي الفترة المناسبة لعملية تحويل الفرع التقليدي إلى فرع إسلامي.

6. الأشكال والرسومات البيانية:

الشكل 1: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية



المصدر: موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الرابع، ص 113.

7. قائمة المراجع:

- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (1978)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، المادة 05.
- اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01.
- أحمد النجار، (1982)، عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا؟، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة.
- احمد محمد على، (1999)، تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة (تجربة السودان)، ندوة البركة السادسة عشرة، بيروت.
- التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري، (2004).
- تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، (1979)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 05، القاهرة.

- حسين حسين شحاتة، (2001)، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 240، الامارات العربية، ص33.
- درويش صديق جستينية وآخرون، (1998)، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الاعمال المصرفية، مركز النشر العربي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، جده.
- رياض منصور الخليلي، نقلا عن أحمد الليثي، (2005)، البنوك الإسلامية بين الاسس والممارسات، مجلة الجسر، الصفحة الالكترونية www.algesr.nl.
- سامي ابراهيم السويلم، (2005)، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- سعود محمد الربيع، (1992)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط1، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ج1.
- سعيد سعد المرطان، (1998)، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء(المغرب).
- سمير رمضان الشيخ، (1994)، " التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، مصر.
- شوقي إسماعيل شحاتة، (1977)، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة.
- ضياء مجيد الموسوي، (1997)، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- عبد الستار أبو غدة، (2006)، المصرفية الإسلامية (خصائصها وآلياتها، وتطويرها)، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا.
- عبد المجيد حمود البعلي، (1983)، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- عبد الهادي شايف، (2005)، مجلة آفاق الأهلي، نشرة دورية تصدر عند البنك الأهلي التجاري، العدد 54، جدة، ص ص 38-41.
- عمر زهير حافظ، (1996)، رأى في مسألة النظام المزدوج في الاعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، العدد الأول، جدة، ص60.
- مجلد الفتاوى الشرعية للبنك الأهلي التجاري، (2000)، محضر اجتماع رقم 10.
- محمد العلي القرى وآخرون، (1996)، مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، إصدارات المركز الوطني للاستشارات الإدارية، جدة.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، (2006)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، جامعة مصر الدولية، القاهرة.
- موسى آدم، (2005)، مجلة آفاق الأهلي، نشرة دورية تصدر عن البنك الأهلي التجاري، العدد 54، ص ص 70-73.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، (2004)، المعيار الشرعي رقم 6.

8. الهوامش:
- يوسف القرضاوي، (1980)، **للمال وظيفة اجتماعية**، مجلة البنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة.
- أحمد النجار، (1982)، **عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا؟**، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، ص 10.
- عبدالمهادي شايف، (2005)، **مجلة آفاق الأهلي**، نشرة دورية تصدر عند البنك الأهلي التجاري، العدد 54، جدة، ص ص 38-41.
- سمير رمضان الشيخ، (1994)، **"التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، مصر، ص ص 35-36.
- يوسف القرضاوي، (1980)، **للمال وظيفة اجتماعية**، مجلة البنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، ص 56.
- شوقي إسماعيل شحاتة، (1977)، **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جدة، ص 55.
- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (1978)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، المادة 05.
- اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01.
- تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، (1979)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 05، القاهرة، ص 39.
- عبد المجيد حمود البعلي، (1983)، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 153.
- ضياء مجيد الموسوي، (1997)، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص 76.
- أحمد النجار، **عن البنوك الإسلامية ما ذا قالوا؟**، مرجع سبق ذكره، ص 123 إلى 173.
- عبد الستار أبو غدة، (2006)، **المصرفة الإسلامية (خصائصها وآلياتها، وتطويرها)**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، ص ص 21/22.
- عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 21/22.
- سعود محمد الربيع، (1992)، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ط 1، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ج 1، ص 15.
- رياض منصور الخلفي، نقلا عن أحمد الليثي، (2005)، **البنوك الإسلامية بين الاسس والممارسات**، مجلة الجسر، الصفحة الالكترونية www.algesr.nl.
- حسين حسين شحاتة، (2001)، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 240، الامارات العربية، ص 33.
- عمر زهير حافظ، (1996)، **رأى في مسألة النظام المزدوج في الاعمال البنكية**، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، العدد الأول، جدة، ص 60.
- سعيد سعد المرطان، (1998)، **الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية**، تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء (المغرب)، ص 2.
- للتعرف على تجارب باكستان والسودان في التحول ينظر الى:
- درويش صديق جستينية وآخرون، (1998)، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الاعمال المصرفية**، مركز النشر العربي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، جده، ص 67 وما بعدها.

- احمد محمد على، (1999)، تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشرعية (تجربة السودان)، ندوة البركة السادسة عشرة، بيروت، ص 3 وما بعدها.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، (2004)، المعيار الشرعي رقم 6، ص ص 81-95.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، (2006)، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، جامعة مصر الدولية، القاهرة، ص ص 127-128.
- سعيد بن سعد المرطان، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-38.
- التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لعام 2004م.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 67.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 68.
- للتوسع في موضوع التدرج في التطبيق، يرجع الى: سامي ابراهيم السويلم، (2005)، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 4 وما بعدها.
- محمد العلى القرى وآخرون، (1996)، مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، إصدارات المركز الوطني للاستشارات الإدارية، جدة. ص 4 وما بعدها.
- موسى آدم، (2005)، مجلة آفاق الأهلي، نشرة دورية تصدر عن البنك الأهلي التجاري، العدد 54، ص ص 70-73.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 71.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 71.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 72.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 74.
- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 75.
- مجلد الفتاوى الشرعية للبنك الأهلي التجاري، (2000)، محضر اجتماع رقم 10.
- مجلد الفتاوى الشرعية للبنك الأهلي التجاري، مرجع سابق.